بسم الله الرحمن الرحيم

مبحث فى

[النسخ في الكتاب والسنة]

جمع وترتيب

أبي عبد الله عادل الشوربجي ـ حفظه الله ـ

بسم الله الرحمن الرحيم

النسخ في القرآن والسنة

• من معاني النسخ في لغة العرب::

١. **الإزالة**:: ومنه قوله تعالى : ﴿ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٥٢:الحج] ومنه قولنا نسخت الشمس الظلَّ.

٢. **النقل**:: ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [٢٩:الجاثية] ومنه قولنا «نسخت الكتاب» إذا نقلته.

٣. **التحويل**:: ومنه « تناسخ المواريث بانتقالها من واحد إلى واحد » .

٤. **التبديل**:: ومنه «نسخ القاضي الحكم» أي بدله

ـ النسخ في الاصطلاح:

هو: رفع حكم شرعي متقدم بخطاب شرعي متأخر منفصل عنه منافياً له.

وهو: رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بدليل من كتاب الله أوسنة رسوله ﷺ .

والمراد بقولنا «**رفع حكم**» يعنى رفع حكم الدليل والدليل باق بمعنى إيقاف العمل بالدليل كلياً.

مثال ذلك:: قال تعالى : ﴿اللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [١٥:النساء]

رفع الحكم المترتب على هذا الدليل مع بقاء الدليل كما هو يقرأ ويتعبد بتلاوته .

قولنا « **أو لفظة**» أي ينسخ اللفظ والحكم باق .

مثال ذلك:: ما رواه مسلم من حديث عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: « كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ »[١]

١-أخرجه مسلم (١٤٥٢)

والمراد بقولها« **وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ**» أي أن النسخ تأخر جداً ولم يعلم به بعض الأعراب فكانوا يقرؤنها على أنها من القرآن.

محلُّ النسخ في النصوص:: هو الإنشاء (الأوامر والنواهي) أما الأخبار فلا يتطرق إليها النسخ مطلقاً .

قولنا في التعريف «**الحكم الشرعي**» المراد به هو الذى ثبت بنص من الكتاب أو السنة أما الأحكام الشرعية الثابتة بالبراءة الأصلية فإذا تغيرت فهذا التغيير لا يعد نسخاً .

مثال ذلك:: إيجاب الصلاة فإنه رافع لحكم البراءة الأصلية وهو عدم وجوبها ولا يعد نسخاً .

والمراد بقولنا «**متقدم**» أي في التاريخ .

والمراد بقولنا «**متأخر**» أي في التاريخ عن الخطاب المتقدم.

والناسخ لا بد أن يكون نصًّا شرعيًّا من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ ، أما إذا تخلف الحكم الشرعي لفوات شرط أو لعدم تحقق سبب أو وجود مانع فكل هذا لا يعد نسخاً.

مثال ذلك:: الزكاة واجبة وقد يتخلف هذا الحكم لنقص النصاب أو عدم مرور الحول الهجري فكل هذا لا يعد نسخاً ، وكذلك الصلاة واجبة وقد يتخلف الحكم لوجود الحيض أو النفاس .

وكذلك: إذا رفع الحكم الشرعي بموت أو جنون فهذا لا يعد نسخاً بل لا بد أن يرفع الحكم الشرعي بدليل شرعي من كتاب أو سنة .

ـ الأدلة الشرعية على ثبوت النسخ ووقوعه:ـ

١. قال تعالى :﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [١٠٦:البقرة] فهذه الآية صريحة في وقوع النسخ

٢. قال تعالى:﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [١٠١:النحل]

٣. الإجماع منعقد بين المسلمين على وقوع النسخ ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد بخلافه.

٤. روى البخاري من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَقْرَؤُنَا أُبَيٌّ، وَأَقْضَانَا عَلِيٌّ،وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ قَوْلِ أُبَيٍّ، وَذَاكَ أَنَّ أُبَيًّا يَقُولُ: لاَ أَدَعُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ". وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا} [البقرة: ١٠٦][٢]

- **قال الحافظ ابن حجر**:: قَوْلُهُ« **وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ قَوْلِ أُبَيٍّ فِي رِوَايَةِ صَدَقَةَ مِنْ لَحْنِ أُبَيٍّ**»وَمُشِيرًا إِلَى أَنَّهُ رُبَّمَا قَرَأَ مَا نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ لِكَوْنِهِ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّسْخُ وَاحْتَجَّ عُمَرُ لِجَوَازِ وُقُوعِ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ أي آية البقرة[٣]

ـ بعض شبه القائلين بعدم وقوع النسخ:ـ

الأولى :: قال تعالى :﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [٤٢:فصلت]

فلو جاز النسخ لكان «قد أتاه الباطل ».

الجواب عن الشبهة: أن القرآن لم يتقدمه ما يبطله من الكتب ولا يأتي بعده ما يبطله

والمعنى المراد من الأية: أن القرآن لا يدخل إليه التحريف ولا التبديل ولا يكون فيه تناقض أو اختلاف .

الشبهة الثانية: وقالت بها اليهود: إنَّ النسخ يستلزم البَداَء وهو الظهور بعد الخفاء.

والمراد بذلك:: أن النسخ إما أن يكون لغير حكمة فهذا عبث وهو في حق الله محال ، وإما أن يكون لحكمة ظهرت ولم تكن ظاهرة من قبل وهذا نقص في حق الله لأنها بدت له ولم يكن يعلمها.

الرد على الشبهة: كلاً من حكمة الناسخ والمنسوخ معلوم لله من قبل فلم يتجدد علمه بها وهو سبحانه وتعالى ينقل العباد من حكم إلى حكم لمصلحة معلومة له من قبل بمقتضى حكمته وتصريفه المطلق في ملكه ومصالح العباد تختلف بحسب الأحوال والأزمان فقد يكون الحكم في وقت أو حال أصلح للعباد ويكون في غيره غير ذلك.

وأيضاً : إن اليهود القائلين بهذه الشبهة يجوِّزُون النسخ ويقولون به فهم يقولون أن شريعة نبي الله موسى عليه السلام ناسخة لما قبلها. وقد ثبت في التوراة أن آدم كان يزوج الأخ لأخته وقد حرم ذلك في التوراة .

٢-أخرجه البخاري (٤٤٨١)

٣-فتح الباري (١٦٧/٨)

مسألة:: هل يمكن أن يتم النسخ بالإجماع؟ بمعنى هل من الممكن أن يكون الإجماع ناسخاً لبعض الأحكام؟

الجواب:: لا يمكن أبداً ، ووجه ذلك: أن الإجماع لا يحدث ولا يقع إلا بعد موت النبي ﷺ والنسخ لا يكون إلا في حياة النبي ﷺ .

وأيضا : الإجماع ليس من خطاب الشارع بل دليل الإجماع هو خطاب الشارع .

وإذا وجد في كلام أهل العلم أن الإجماع نسخ نصاً فمرادهم من تلك « **أن النص الذى استند إليه الإجماع هو الذى نسخ لا نفس الإجماع**».

وكذلك النسخ لا يجوز بالقياس لأن القياس إنما يعتبر فيما لا نص فيه وحيث وجد النص بطل القياس المخالف له.

ولا يجوز بالإجماع أن يقع النسخ بأدلة العقل بل لا بد من أدلة الكتاب والسنة .

• أركان النسخ::

للنسخ ركنان::

١- الناسخ .

٢- المنسوخ.

أولاً : الناسخ هو:: الخطاب الشرعي المتأخر المنافى للمتقدم والمنفصل عنه ويجب العمل به .

ثانياً : المنسوخ هو:: الخطاب الشرعي المتقدم والمنافى للمتأخر ولا يجوز العمل به .

مسألة : متى يكون النسخ = في أي زمن يقع النسخ؟

الجواب :: لا يكون النسخ إلا في حياة النبي ﷺ وذلك لأن النسخ تشريع جديد ولا تشريع البتة إلا بعد وفاة النبي ﷺ

مسألة :: **هل يشترط أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو في مرتبته من ناحية وصول خطاب الشارع إلينا؟**

الجواب:: لا يشترط هذا الأمر بل يكفي أن يكون الناسخ وحياً صحيح الثبوت ، ووجه ذلك: أنه لا تعارض أبداً بين أي خبرين مختلفي التاريخ (أي زمن وقوعهما مختلف) لإمكان صدق كل منهما في وقته.

وقد أجمع جميع النُّظَّار أنه لا يلزم التناقض بين القضيتين إلا إذا تعذر زمانهما أما إذا اختلفا فيجوز صدق كل منهما في وقتها.

مثال ذلك:: لو قال قائل أن النبي ﷺ عليه وسلم صلَّى إلى بيت المقدس وقال أخر أن النبي لم يصل إلى بيت المقدس، لكان كلا من القائلين صادقا في قوله مع أنهما متناقضان **ووجه ذلك:** أن كلاً من القولين يصدق في زمن غير زمن الأخر.

محل النسخ بمعنى ما الذى يقع فيه النسخ؟

الجواب:: بالإجماع لا يقع النسخ في الأخبار ؛ لأن نسخ أحد الخبرين يستلزم أن يكون أحدهما كذباً والكذب مستحيل في أخبار الله وأخبار رسوله ﷺ .

مثال ذلك: قال تعالى :﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ ﴾ [ق:٣٨] فهذا خبر وهو صدق باعتبار المخبِر فيستحيل أن ينسخ ويجوز أن ينسخ الحكم إن أتى بصورة خبر وذلك لأن النسخ ورد على الحكم الذى جاء في صورة الخبر لأن الحكم كان على صورة الخبر لفظاً وصيغةً.

مثال ذلك:: قال تعالى:﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [٦٥:الأنفال] فهذا جاء في صورة الخبر ومعناه الأمر ومعناه: أصبروا وليصبر منكم عشرون أمام مائتين فهذا ممكن أن يأتيه النسخ قال تعالى﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [٦٦:الأنفال]

ولا يقع النسخ أيضاً في أصول الأحكام كأصول الاعتقاد من التوحيد وتحريم الشرك.

الفرق بين النسخ والتخصيص::	
النسخ	التخصيص
يُشترط فيه التراخي أي تأخر الناسخ عن المنسوخ فلا يسبقه ولا يُفارقه.	لا يشترط فيه التراخي بل يُمكن فيه الاقتران أي يكون المخصص مقترناً بالعام .
يدخل في الشيء الواحد بمعنى أن المنسوخ شيء واحد	لا يكون إلا في عام له أفراد متعددة يخرج بعضها بالمُخصِص ويبقى بعضها.
لا يكون إلا بخطاب جديد	قد يقع بغير خطاب كالقياس وغيره
لا يدخل في الأخبار	يدخل في الأخبار والإنشاء
إيقاف العمل بالحكم الشرعيالمتقدم كليًّا والعمل بالخطاب المتأخر .	إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام
لا يجوز العمل بالمنسوخ أو بجزء منه	يجب العمل بما بقي من العام بعد التخصيص
الناسخ يستغرق المنسوخ	لا يستغرق العام

هل يجوز نسخ الحكم قبل العمل به؟

الجواب:: نعم يجوز ومثال ذلك : نسخ الصلوات من خمسين إلى خمس قبل أن يعمل بالخمسين أو الأربعين أو بالثلاثين أو بالعشرين أو بالعشر، وكذلك قصة نبي الله إبراهيم مع ابنه إسماعيل فنسخ الذبح قبل العمل به بالفداء .

والحكمة من نسخ الحكم قبل التمكن من العمل به هو الابتلاء لأن الله تعالى كلَّف العباد ليرى منهمالامتثال لأمره فتهيئة المكلف لعمل الفعل دليل على أنه سيقوم به.

والحكمة من النسخ بعد التمكن من العمل هو رؤية الامتثال بالقيام بالفعل ذاته .

ـ حكم النسخ إذا علم ـ

يجب العمل بالناسخ فوراً متى علم ولو أثناء تأدية الفرض بالخطاب المتقدم .

الدليل على ذلك: روى البخاري من حديث البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ البَيْتِ،

وَأَنَّهُ صَلَّى، أَوْ صَلَّاهَا، صَلاَةَ العَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ» فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ المَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ، قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ البَيْتِ(٤)

ولا يؤمر المكلف بإعادة ما تم قبل العلم بالنسخ ولا يستحب ذلك لأن العمل بالحكم قبل النسخ صحيح ولو تم جزء منه عليه إتمام الباقي وعدم إعادة الجزء المخالف للناسخ.

ـ الزيادة على النص:ـ

ـ **والمراد بالزيادة على النص::** أن يوجد نص شرعي ويفيد حكماً ثم يأتي نص أخر فيزيد على النص الأول زيادة لم يتضمنها والغالب أن يكون النص من القرآن والزيادة من أخبار الآحاد بشرط أن تكون الزيادة متعلقة بنفس موضوع النص الأول.

ـ أنواع السنن الزائدة على ما في القرآن:ـ

- **النوع الأول::** إما بياناً لما في القرآن مثال ذلك: بيان كيفية الصلاة وكيفية الحج ونحوها.
- **النوع الثاني::** مُنْشِئَة لحكم لم يتعرض القرآن له مثال ذلك : تحريم الجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها.
- **النوع الثالث::** مغيرة لحكم القران.

وليس ثَمَّ نزاع يذكر في القسمين الأوليين بين أهل العلم فإنها حجة بالاتفاق.

✓ **وعليه فمسألة الزيادة على النص المعنى بها أن يكون النص الوارد في السنة مغيراً لحكم ثابت في القرآن**

- **تنقسم الزيادة على النص باعتبار المنافاة إلى ::**

١ـ الزيادة على النص تنافي النص إما بنفي ما أثبته وإما إثبات ما نفاه .

مثال ذلك:: قال تعالى :﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [١١٥:النحل] والآية نص في أن المحرم الأشياء المذكورة فقط وحصرت هذه الأشياء «بإنما»

١- أخرجه البخاري (٤٤٨٦)

✓ وعليه فمفهوم المخالفة وهو (ما يسمى بدليل الخطاب) أن عدا ما حرمه الله في هذه الأية هو الحلال ومنه الحمر الأهلية.

الزيادة على النص: ما رواه الشيخان من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَرَخَّصَ فِي الخَيْلِ»[٥]فالزيادة هنا نفت ما أثبتته الآية.

✓ وعليه تكون هذه الزيادة ناسخة لمفهوم المخالفة من الآية ولكي تكون الزيادة على النص ناسخة **لا بد من تحقق شرطين مجتمعين::**

أ- أن تنفي ما أثبته النص أو تثبت ما نفاه النص.

ب-أن تكون الزيادة متأخرة على النص.

٢- الزيادة على النص لا تنافى النص ومن جنسه.

مثال ذلك:: روى الشيخان من حديث عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلاَةُ السَّفَرِ عَلَى الأُولَى»[٦]

فالنص ﴿وأقيموا الصلاة﴾ وجاء البيان من النبي ﷺ في بداية الأمر ركعتين.

والزيادة على النص هي : « ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا» فهذه الزيادة لم تنف ما أثبته النص بل هي مجرد زيادة ومن جنسه فهذا ليس بنسخ.

٣- الزيادة على النص لا تنافي النص وليست من جنسه وليست متعلقة به.

مثال ذلك:: فرضية الصوم بعد فرضية الصلاة فإن الصوم ليس من جنس الصلاة ولا متعلق بها ولا يعد ذلك نسخاً بالإجماع.

٤- الزيادة على النص لا تنافي النص وليست من جنسه ولكنها متعلقة به تعلق الشرط.

مثال ذلك:: فرض الله تعالى الصلاة وهى النص وجاءت السنة المطهرة وزادة النية قال رسول الله ﷺ «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[٧]فهذه الزيادة لا تنافى النص فلا أثبتت ما نفاه النص ولا نفت ما أثبته النص

٥-أخرجه البخاري(٤٢١٩) ومسلم (١٩٤١)

٦-أخرجه البخاري (٣٩٣٥) ومسلم (٦٨٥)

٧-أخرجه البخاري(١)

ولكنها تعلقت بالنص تعلق الشرط فالنية شرط في صحة الصلاة ، وعليه فلا يقال أن النية ناسخة للصلاة.

٥ـ الزيادة على النص لا تنافيه وليست من جنسه ولكنها متعلقة به تعلق الجزء.

مثال ذلك :: قال تعالى:﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [٢:النور]

الزيادة على النص هي: روى مسلم من حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»[٨]

فليست في هذه الأية ما نفاه النص (آية النور) **ووجه ذلك** : أن هذه الزيادة هنا رافعة للبراءة الأصلية والذى يرفع البراءة الأصلية لا يعد نسخاً.

✓ وعليه فالسنة الزائدة على القرآن يجب العمل بها على كل حال سواء أكانت مبينة للقرآن أو مستقلة عنه أو ناسخة له ولا يجوز ألبته التوقف بالعمل بالزيادة ورَدِّهَا

متى يصار إلى النسخ؟

• شروط النسخ::

١. التعارض والمخالفة بين الدليلين بمعنى أن أحدهما يأمر والأخر ينهى عن نفس الشيء الذي أمر به الأول أو العكس.

٢. عدم إمكان الجمع بين الدليلين المتعارضين فإن أمكن الجمع والعمل بهما فلا يصار إلى النسخ **ووجه ذلك** :: أن الأصل في الأدلة الإعمال.

٣. ثبوت النص الناسخ والمنسوخ إلى القائل .

كيف يعرف النسخ؟

الجواب:: **يعرف وقوقع النسخ بثلاثة شروط منفردة:**

١. العلم بتأخر الناسخ عن المنسوخ ووجه ذلك أن المتأخر يرفع حكم المتقدم.

٢. أن يدل النص الشرعي على وقوع النسخ.

٨-أخرجه مسلم (١٦٩٠)

مثال ذلك :: ما رواه مسلم من حديث بُرَيْدَةَ بن الحصين قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، ...الحديث»[٩]

٣. أن يخبر الصحابي أن هذا الحكم منسوخ .

مثال ذلك:: ما رواه مسلم من حديث عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: « كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ »[١٠]

٤. الإجماع أن يجمع العلماء على أن هذا الحكم منسوخ

مثال ذلك:: الإجماع منعقد على أن قوله تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [١٣٠:آل عمران] أن مفهوم الآية منسوخ.

❖ **ملحوظة هامة::** ترتيب الآيات في المصحف وكذلك السور لا يدل على التأخير ولا التقديم.

مثال ذلك:: قوله تعالى﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [٢٤٠:البقرة] ، هذه الآية منسوخة بقوله تعالى﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [٢٣٤:البقرة]

روى البخاري من حديث ابْنُ الزُّبَيْرِ قُلْتُ: لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا} [البقرة: ٢٣٤] قَالَ: قَدْ نَسَخَتْهَا الآيَةُ الأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتُبُهَا؟ أَوْ تَدَعُهَا؟ قَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي لاَ أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ»[١١]

- **قال الحافظ::** قَالَ لِمَ تَكْتُبُهَا وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ أَوْ قَالَ لِمَ تَدَعُهَا أَيْ تَتْرُكُهَا مَكْتُوبَةً.. وَفِي جَوَابِ عُثْمَانَ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَرْتِيبَ الْآيِ تَوْقِيفِيٌّ وَكَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ظَنَّ أَنَّ الَّذِي يُنْسَخُ حُكْمُهُ لَا يُكْتَبُ فَأَجَابَهُ عُثْمَانُ بِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِلَازِمٍ...وَهَذَا الْمَوْضِعُ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ النَّاسِخُ مُقَدَّمًا فِي تَرْتِيبِ التِّلَاوَةِ عَلَى الْمَنْسُوخِ[١٢]

٩-أخرجه مسلم (٩٧٧)
١٠-أخرجه مسلم (١٤٥٢)
١١-أخرجه البخاري (٤٥٣٠)
١٢-فتح الباري (١٩٤/٨)

ـ تقسيمات النسخ:ـ

- **ينقسم النسخ باعتبارات معينة ::**

أولاً: باعتبار الناسخ:

١. **نسخ القرآن بالقرآن:** مثال ذلك: قوله تعالى﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [٢٨٤:البقرة] نسخت بقوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [٢٨٦:البقرة]

٢. **نسخ السنة بالقرآن:مثال ذلك::** تحويل القبلة من بيت المقدس وهى ثابتة بالسنة إلى الكعبة بقوله تعالى﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [١٤٤:البقرة]

مثال أخر:: صوم يوم عاشوراء ثابت بالسنة ونسخ من الوجوب إلى الاستحباب بقوله تعالى﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [١٨٥:البقرة]

٣. **نسخ السنة بالسنة: مثال ذلك::** ما رواه مسلم من حديث سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُتْعَةِ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ، فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا، فَقَالَتْ: مَا تُعْطِي؟ فَقُلْتُ: رِدَائِي، وَقَالَ صَاحِبِي: رِدَائِي، وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ، فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا، وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَيَّ أَعْجَبْتُهَا، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي، فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا»[١٣]

مثال أخر:: ما رواه مسلم من حديث بُرَيْدَةَ بن الحصين قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا ...الحديث»[١٤]

٤. **نسخ القرآن بالسنة:** ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز نسخ القرآن بالسنة وذهب الشافعي إلى أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة واستدل بما يلى :

١٣-أخرجه مسلم (١٤٠٦)

١٤-أخرجه مسلم (٩٧٧)

أ- قوله تعالى:﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[النحل: ١٠١]

ب-وقوله تعالى :﴿ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [١٥:يونس]

ت-وقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

ووجه الاستدلال من الأية الأخيرة:: أن الناسخ لا يكون خيراً إلا إذا كان من القرآن.

- **أدلة القائلين بجواز نسخ القران بالسنة::**

أ- قوله تعالى﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [٢:النور] ، فالآية تعم كل من زنى محصناً كان أو غير محصن فجاء النسخ للجلد عن الزاني المحصن بالرجم بالسنة العملية لخير البرية ﷺ

ب-نسخ آية الوصية وهى قوله تعالى﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [١٨٠:البقرة] .

نسخت بما رواه أبى داود والترمذي من حديث أَبِي أمامه البَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[١٥]

قوله ﷺ « فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» يعنى أن الشيء الذى وصى به المورِّث لا يكون لأحد من الورثة وهذا عند تنفيذ الوصية لا عند كتابة الوصية ، مثال ذلك: وصى رجل بمال لامرأة أجنبية عنه في حياته وبعد فترة من الزمن تزوجها ثم مات عنها فأصبحت ذات فرض الربع أو الثمن ففي هذه الحالة لا تنفذ الوصية رغم أنه عند كتابة الوصية إذا مات ولم يتزوج منها أخذت الوصية « فالعبرة بالوصية عند التنفيذ لا عند كتابة الوصية»

- **قال الإمام الشنقيطي::** والتحقيق جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة ووقوعه ... والجواب عن الاستدلال بالآية الكريمة"استدلال الشافعي ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي﴾" هو أن

١٥-أخرجه أبو داود (٣٥٦٥) والترمذي (٢١٢٠) وصححه الألباني في المشكاة(٣٠٧٣)

كلا من الناسخ والمنسوخ من عند الله تعالى، فهو الناسخ للحقيقة ولا يقدر على ذلك غيره.. ولكنه يظهر النسخ على لسان رسوله – ﷺ –[١٦]

والخيرية إما أن تكون بين الأحكام فيكون الحكم الناسخ خيراً في الغالب من الحكم المنسوخ

❖ **ملحوظة::** والصواب أن السنة إذا صحت عن النبي ﷺ فإنها تنسخ القرآن ويعمل بها في العقيدة وغيرها .

فالكتاب والسنة وحى من عند الله وأنهما متفقان لا يختلفان ومتلازمان لا يفترقان .. ولا يفرق في ذلك بين السنة المتواترة والآحادية .

ثانياً : ينقسم النسخ باعتبار المنسوخ إلى::

١. **نسخ التلاوة والحكم معاً (نسخ الخط والحكم) مثال ذلك::** ما رواه مسلم من حديث عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: « كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ »[١٧]

الشاهد من الحديث:« عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ»

٢. **نسخ التلاوة وبقاء الحكم:مثال ذلك::** روى الشيخان من حديث عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ »[١٨]

والمراد بالبينة:: أربع شهود من الرجال لقوله تعالى﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾

وجه الاستدلال:: أنَّثَ العدد فدل على أن المعدود مذكر.

الاعتراف :: يقولون انه سيد الأدلة

١٦-مذكرة في أصول الفقه (١٠١/١) بتصيف يسير.

١٧-أخرجه مسلم (١٤٥٢)

١٨-أخرجه البخاري (٦٨٣٠) ومسلم (١٦٩١)

الحَبَل:: وهذا مختلف فيه بين أهل العلم

روى النسائي في الكبرى من حديث زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ زَيْدٌ: كُنَّا نَقْرَأُ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ»[١٩] وفي رواية أحمد قَالَ لِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: «كَأَيِّنْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْأَحْزَابِ؟ أَوْ كَأَيِّنْ تَعُدُّهَا؟» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ آيَةً، فَقَالَ: " قَطُّ، لَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتُعَادِلُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلَقَدْ قَرَأْنَا فِيهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ "[٢٠]

٣. **نسخ الحكم مع بقاء التلاوة:** وهو غالب ما في القرآن المنسوخ.**مثال ذلك::** قال تعالى﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [٢٤٠:البقرة]

مثال أخر:مثال أخر: قال تعالى﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [١٥:النساء]

ثالثاً: ينقسم النسخ باعتبار البدل إلى أربعة أقسام::

١. **نسخ إلى بدل أخف: مثال ذلك::** عدة المرأة المتوفى عنها زوجها من سنة إلى أربعة أشهر وعشرا

مثال أخر: قوله تعالى﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [٢٨٤:البقرة] نسخت بقوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [٢٨٦:البقرة]

روى الشيخان من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ» قَالَ قَتَادَةُ: «إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ»[٢١]

٢. **نسخ إلى بدل مماثل:مثال ذلك::** تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة

٣. ن**سخ إلى بدل أثقل: مثال ذلك::** نسخ صيام يوم عاشوراء من الفرضية إلى صوم رمضان وبقيهو مستحب.

روى الشيخان من حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ: " أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ "[٢٢]ثم نسخ بصوم رمضان.

١٩-أخرجه النسائي في الكبرى (٧١١٠) وصححه الألباني في الصحيحة (٢٩١٣)

٢٠-أخرجه أحمد (٢١٢٠٧) بسند صحيح

٢١-أخرجه البخاري(٥٢٦٩)ومسلم (١٢٧)

٤. **نسخ إلى غير بدل:مثال ذلك::** قوله تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [١٢:المجادلة] نسخت بقوله تعالى بعدها ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [١٣:المجادلة]

- **قال الإمام ابن القيم ::** فإنّ الربّ تعالى ما أمر بشيء ثم أبطله رأسًا، بل لابدّ أن يبقى بعضه أو بدَلُه، كما أبقى شرعية الفداء، وكما أبقى استحباب الصدقة بين يدي المناجاة، وكما أبقى الخمسَ صلواتٍ بعد رفع الخمسين وأبقى ثوابهاوقال: « لا يبدَّل القولُ لديَّ، هي خمس، وهي خمسون في الأجر»[٢٣]

٢٢-أخرجه البخاري(٢٠٠٧) ومسلم(١١٣٥)

٢٣-الداء والدواء (٤٤٦/١) والحديث أخرجه البخاري (٣٣٤٢) ومسلم (١٦٣)